الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ39062.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :13-04-2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/6/02 من طرف الاستاذ "م.ق" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "م.خ".

ضد: "ه.ر" نائبه الاستاذ "ف.غ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ57970ـدد الصادر بتاريخ 2016/4/27 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بما جاء فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/6/23والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/6/21 بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ "ط.م" حسب رقيمه عـ59288ـدد وبقية الوثائق طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/7/27 من طرف الاستاذ "ف.غ" في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/12/15 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاروق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل والمعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه بمقتضى عقد التسويغ بكتب خطي مؤرخ في2000/3/29 ومسجل بالقباضة لمالية سوغ المدعي للمدعى عليه جميع المكتبين الحاملين لعـ404و405ـدد والكائنين بالطابق الرابع من العمارة الراجعة له بالملكية وذلك ابتداءا من غرة جوان 2000 وبمعين كراء شهري قدره 880د يدفع مسبقا في مطلع كل شهر مع زيادة سنوية تعاقدية -5بالمائة- من غرة جوان 2001 وانه كذلك وبمقتضى عقد تسويغ بكتب خطي مسجل بتاريخ 2009/01/02 سوغ المدعى للمطلوب جميع المكتب الحامل لعـ403ـدد والكائن بالطابق الرابع من نفس العمار وذلك بداية من غرة اكتوبر 2003 وبمعين كراء شهري قدره 400د يدفع مسبقا في مطلع كل شهر مع زيادة سنوية تعاقدية -5بالمائة- ابتداء من غرة اكتوبر 2006 وانه وبمقتضى عقد تسويغ مسجل بتاريخ 2008/5/12 سوغ المدعى للمطلوب المكتب عـ406ـدد بمعين كراء قدره 450 دينار مع زيادة سنوية -5بالمائة- وان المطلوب لم يمتثل لواجب الترفيع في معينات الكراء كما اتفق عليه الطرفان كما قام عدة مرات بطرح الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل دون تمكين المدعى من شهائد في الخصم المذكور وانه سبق للمدعي مقاضاة المطلوب في إجراء الحساب بين الطرفين في إطار القضية المدنية عـ48783ـدد الصادر فيها الحكم بتاريخ 2012/10/22 برفض الدعوى لعدم إضافة نسخ قانونية من عقد الكراء سند الدعوى وسبق وفي إطار القضية المذكور ان تم تكليف الخبير السيد "م.ع" بإجراء الحساب بين الطرفين وتحديد معاليم الكراء الغير خالصة على ضوء عقد الكراء وانتهى الخبير الى ان ذمة

المطلوب عامرة بمبلغ 311د34.743 وطلب الزامه باداء المبلغ المذكور مع اجرة المحاماة والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ52987ـدد بتاريخ 2013/11/04 والقاضي :"قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان تؤدي للمدعي 488د29.378 بعنوان باقي معينات الكراء المستحقة عن المدة الممتدة من 2006/01/29 الى2011/9/30 بالنسبة للمكتبين عـ403و406ـدد ومن2006/01/29 الى 2011/11/30 بالنسبة للمكتبين عـ404و405ـدد كتغريمه لفائدتها ب200دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك لسقوطها بمرور الزمن .

فاستانفه المحكوم ضده فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

مطعن الاول: سوء تأويل الفصلين 267 و351 من م ا ع :

بمقولة ان منوبه تمسك امام محكمة الموضوع بأحكام الفصل 267 من م ا ع ذلك باعتبار ان المعقب ضده سبق ان استند الى وصولات في خلاص معاليم الكراء بدون المطالبة باي زيادات او حفظ الحق في اية زيادات وان ذلك يعتبر قرينة على الخلاص التام ولا موجب للمطالبة بعد ذلك الا ان محكمة الموضوع اعتبرت ان هذا الدفع مردود عملا بأحكام الفصل 351 من م ا ع في فقرته الأولى التي تتعلق بالإسقاط الصريح في حين ان الفصل 351 من نفس المجلة ينص ان الإسقاط الضمني في فقرته الثانية والثالثة والتي تعتبر حالة الفصل 267 من م ا ع حالة تطبيقها سيما انه يعتبر نصا خاصا بالنسبة بالفصل 351 من م ا ع وان النص الخاص يقدم على النص ويكون القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

المطعن الثاني: سوء تاويل الفصل I52 وI55 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 248 من م ا ع.

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت بخصوص المطالبة باحتساب الخصم من المورد المدفوع من قبل المعقب ان الشهادات المقدمة من قبله لا عمل عليها بعدم صدورها عن الطاعن ولعدم الادلاء بما يفيد خلاص مضمونها من الجهة الادارية المختصة وانه وخلافا لذلك التاويل فإن الفصل I52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتضمن ان الخصم من المورد لا يشترط ان يقوم به المدين الاصلي بل انه يمكن ان يقوم به كل شخص يدفع المال لحسابه او لحساب الغير وهو ما نص عليه الفصل 248 من م ا ع وان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت بتاويلها نصوصا صريحة وواضحة ويكون حكمها عرضة للنقض واضاف ان محكمة الاصل اعتبرت من جهة ثانية ان شهادات الخصم من المورد المقدمة من المعقب لا عمل عليها لعدم الادلاء بما يفيد خلاص مضمونها من الجهة الادارية المختصة في حين ان الفصل I55 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لم يوجب على القائم بالخصم من المورد ان يسلم الى المنتفع بالمبالغ المخصومة سوى شهادة تتضمن بيانات محددة دون ان يوجب عليه الادلاء بما يفيد ايداع تلك المبالغ القباضة المالية وتكون محكمة القرار المطعون فيه لما رفضت اعتماد شهادات الخصم من المورد المقدمة لها قد أوجدت شرطا إضافيا لم يضعه المشرع ولم يشترطه وطلب النقض والإحالة .

وحيث اجاب الاستاذ "ف.غ" نائب المعقب ضده انه لا مجال لإقامة ربطه بين احكام الفصلين 267 و351 من م ا ع باعتبار ان المشرع ركز قرينة بسيطة على الخلاص وبراءة الذمة بموجب الوصلات من المكرى صلب الفصل 267 من م ا ع وقد دحضها منوبه بالادلاء للخبير بشهادات الخصم من المورد وبوصولات تضمنت المبلغ المقبوضة فعليها والخالية من الزيادات الاتفاقية ون احكام الفقرة الثانية من الفصل 351 من م ا ع لم ترتكز على قرينة مطلقة لما

جاءت بها عبارة وقد يكون (الاسقاط) والتي تفيد الاستثناء فضلا عن ربطها بتوفير دلائل صريحة على اتجاه إرادة الدائن في إسقاط حقه الأمر الغير متوفر في قضية الحال وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون وأضاف ردا عن المطعن الثانية في غير طريقه باعتبار ان الخلاص تم من قبل المعقب نفسه شخصيا ونقدا وليس من قبل الذات المعنوية المذكورة والذي اقتصر دورها على منح الشهادة فقط وهو ما يضفى عليها الطابع الصوري انه سبق لإدارة الجباية ان صرحت بعدم إمكانية قبول طرح الخصوم من المورد إذا لم تصدر شهائدها عن المتسوغ.

وأضاف انه طالما ثبت عدم قانونية شهائد الخصم المذكورة في عدم صدورها عن غير القائم بعملية الخلاص وطابعها الصوري وبالتالي انتفاء الشروط القانونية الواردة بالفصل 55 اولا المستند اليه وانتهى الى ان موقف محكمة القرار المطعون فيه سليما وطلب رفض المطلب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول:

وحيث اقتضى الفصل 351 من م ا ع انه يحصل الابراء بالاسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق او أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين او هبة اليه وقد يكون بالسكوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على ان مراد الدائن ترك حقه".

وحيث بالرجوع لاوراق ملف القضية وللحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي أصدرته بعد استعرضت حجج الخصوم انتهت الى ان الإسقاط يجب ان يكون صريحا لا ضمنيا وهو تأويل يجد ما يؤيده بالملف باعتبار خلو الملف مما يثبت الإسقاط المعقب ضده للزيادة الاتفاقية او ما يدل دلالة صريحة على انه ترك حقه بما يتعين معه رد المطعن.

عن المطعن الثاني :

وثبت بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح انه ثبت للمحكمة التي أصدرته ان شهادات الخصم من المورد لم تكن صادرة عن المتسوغ ويكون بذلك عدم اعتمادها من طرف محكمة الحكم المطعون فيه لا يعد مخالفة للقانون وتعين رد المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2007/4/13 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــــرر فـــي تاريخـــه